

قانون رقم (77) لسنة 2019

في شأن تحديد العدد الذي

يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
(المادة الأولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019 وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه، بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 22 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق: 25 يوليو 2019 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (77) لسنة 2019

في شأن تحديد العدد الذي يجوز

منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019

تنص المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية لمن توافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من تلك المادة، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة - بالتطبيق لأحكام المادة المذكورة - ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

وقد صدر القانون رقم (12) لسنة 2018 في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2018 - بالتطبيق لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري المشار إليه - والذي أجاز منح الجنسية الكويتية لكل من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور مرسوم بمنحه الجنسية بعد عرض وزير الداخلية.

ولما كان ذلك القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر 2018 فقد أعد هذا القانون متضمناً في مادته (الأولى) النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019 وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري المشار إليه، بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص، وذلك للمساهمة في منح الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها.

قانون رقم (78) لسنة 2019

في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (164) لسنة 1988 في شأن التعليم العالي،
- وعلى المرسوم رقم (417) لسنة 2010 بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه،

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى المين قرين كل منها.
الوزارة: وزارة التعليم العالي.

اللجنة: لجنة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة في خارج وداخل دولة الكويت.

الشهادة العلمية: محرر رسمي يثبت منح شخص درجة علمية صادرة عن مؤسسة تعليمية مقرها داخل أو خارج دولة الكويت باجتيازه مرحلة من مراحل التعليم العالي.

معادلة الدرجات العلمية: القرار الصادر من اللجنة متضمناً معادلة الدرجة العلمية بمثلها في دولة الكويت.

مادة (2)

تشكل اللجنة بوزارة التعليم العالي بقرار من وزير التعليم العالي برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة من جامعة الكويت ومن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع، وممثل عن ديوان الخدمة المدنية، وممثل عن الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، وممثل عن وزارة الصحة وأعضاء من إدارة معادلة الشهادات العلمية في وزارة التعليم العالي. وتختص اللجنة بكافة شؤون التقييم والمعادلة للدرجات العلمية والشهادات الدراسية ما بعد الثانوية العامة في داخل وخارج دولة الكويت وذلك للأغراض المتعلقة بالوظيفة العامة. ويحدد قرار الوزير عدد أعضاء اللجنة وآلية عملها واجتماعاتها وكل ما يتعلق بها.

مادة (3)

لا يعتد بأي شهادة دراسية أو درجة علمية غير معادلة من الوزارة عدا أعضاء هيئة التدريس المبتعثين من الجامعات الحكومية. ويحظر

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (78) لسنة 2019

في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة لا يخفى على الجميع أهمية العلم في بناء الدولة وحضارتها ومستقبلها، وحتى يكون هذا البناء على أرض صلبة وجب تنقية العلم من التزيف، وقد وضعت الدول المتقدمة معايير صارمة للحصول على المؤهلات العلمية وعلى البحث العلمي، ولعل أبرز ما ينتشر مؤخراً ترايد ظاهرة التدليس والغش في الحصول على الشهادة الجامعية والدراسات العليا، كالمجستير والدكتوراه لتكون جسراً يمنح صاحبه الوسيلة اليسيرة للوصول إلى الوظائف المرموقة بغير حق سواء في الجهات الحكومية ولجانها أو في القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، وما يحققه له هذا المنصب من مزايا ومخصصات مالية وألقاب علمية تضفي عليه وجاهة اجتماعية، على خلاف الحقيقة.

لذا فقد جاء هذا القانون لمعالجة الظواهر السلبية المشار إليها، ولتفويت الفرص على أصحاب تلك الشهادات العلمية غير المعادلة والتي لم يتم الاستيثاق من صحتها من الاستفادة منها واستخدامها في الحصول على منافع مادية أو أدبية دون وجه حق.

فحددت المادة الأولى التعريفات الخاصة بالقانون.

ونصت المادة الثانية على أن تشكل لجنة بقرار من وزير التعليم العالي يوكل إليها كافة شؤون التقييم والمعادلة للدرجات العلمية والشهادات الدراسية ما بعد الثانوية العامة من داخل أو خارج دولة الكويت، وذلك للأغراض المتعلقة بالوظيفة العامة. وتحدد اختصاصات هذه اللجنة وعدد أعضائها وسائر ما يتعلق بها بقرار الوزير الصادر بتشكيلها.

وأكدت المادة الثالثة على عدم الاعتراف بأي شهادة دراسية أو درجة علمية غير معادلة من الوزارة فيما عدا أعضاء هيئة التدريس المبتعثين من جامعة الكويت، وحظرت استعمالها بغرض الحصول على وظيفة رسمية بالدولة أو الاستفادة منها مادياً أو أدبياً بأي صورة من الصور، أو إذاعتها بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو نشرها بأي وسيلة أخرى من وسائل النشر.

كما حظرت المادة الرابعة على الجهات الحكومية في الدولة أو الجهات الملحقة بها أو المستقلة أو الجهات المرخص لها الاعتراف بأي شهادة دراسية لم تتم معادلتها من الوزارة في توظيف أي شخص بناءً عليها أو الاستعانة به استعانة دائمة أو مؤقتة، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية لوضع ضوابط هذا الحظر.

وحظرت المادة الخامسة استخدام الألقاب العلمية في أي وسيلة من وسائل الإعلام أو الاعلان عنها بأي وسيلة من وسائل النشر إذا كان اللقب العلمي مبني على شهادة علمية غير معادلة من الوزارة.

وحددت المواد (6 - 8) العقوبات التي توقع في حالة مخالفة الأحكام الواردة بالقانون، مما يضمن تحقيق الغاية منه.

ثم ألزمت المادة رقم (10) الوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من نفاذه.

استعمالها للحصول على وظيفة أو صفة رسمية في الدولة أو الاستفادة منها مادياً أو أدبياً بأي صورة من الصور أو إذاعتها بأي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر.

مادة (4)

يحظر على الجهات الحكومية في دولة الكويت أو الجهات الملحقة بها أو المستقلة أو الجهات المرخص لها الاعتراف بأي شهادة غير معادلة من الوزارة في توظيف أي شخص بناءً على هذه الشهادة أو الاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة، وتضع اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط الحظر القائمة في الفقرة أعلاه وتحديد الجهات المرخص لها، وما هي الاستثناءات الواردة على ذلك.

مادة (5)

يحظر استخدام الألقاب العلمية في أي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة أو الإعلان عنها في أي وسيلة من وسائل النشر من أي شخص إلا بعد معادلة شهادته من الوزارة.

مادة (6)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (سنة أشهر) وبغرامة لا تجاوز (ألف دينار) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أي شهادة دراسية غير معادلة بقصد الحصول على منفعة مالية أو أدبية، وكل من خالف أحكام المادتين (3، 5) من هذا القانون.

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (سنة) وبغرامة لا تجاوز (ثلاثة آلاف دينار) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام قبل شهادة دراسية غير معادلة في أي معاملة رسمية تتعلق بالجهة التي يعمل بها ويترتب عليها حصول مقدم الشهادة على استفادة مادية أو أدبية.

مادة (8)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر، يعزل من منصبه بعد نفاذ هذا القانون كل موظف يعين أو يستعان به بصفة مؤقتة أو دائمة في دولة الكويت إذا ثبت أنه تم تعيينه أو الاستعانة به بناءً على مؤهل دراسي أو شهادة علمية غير معادلة ويلتزم برد ما حصل عليه من راتب أو أي مبالغ مالية تحت أي مسمى نتيجة لذلك.

مادة (9)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة (10)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من نفاذه.

مادة (11)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذه.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 22 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق : 25 يوليو 2019 م